

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( وإن كان قد أدى ذلك ) أي ما تحمله ( لم يكن له أن يأخذ ) بدله من الزكاة ( لأنه قد سقط الغرم ) فخرج عن كونه مدينا .
- وإن استدان الحماله وأداها جاز له الأخذ من الزكاة .
- لأن الغرم باق لم يخرج عن كونه مدينا .
- بسبب الحماله .
- ( ومن تحمل بضمان أو كفالة عن غيره مالا .
- فحكمه حكم من غرم لنفسه ) وظاهر المنتهى أنه من قسم الغارم عن غيره ( فإن كان الأصيل والحميل ) أي الضامن أو الكفيل ( معسرين .
- جاز الدفع ) أي دفع قدر الدين من الزكاة ( إلى كل منهما ) لأن كلا منهما مدين .
- ( وإن كانا موسرين .
- أو ) كان ( أحدهما ) موسرا ( لم يجز ) الدفع إليهما ولا إلى أحدهما .
- ( ويجوز الأخذ ) من الزكاة ( لقضاء دين الله تعالى ) من كفارة ونحوها .
- كدين الآدمي .
- ( ويأتي ) الضرب ( الثاني ) من ضرب الغارم ( من غرم لإصلاح نفسه في مباح ) كمن استدان في نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم وخرج بالمباح ما استدانه وصرفه في معصية .
- كشرب الخمر والزنا .
- ( حتى في شراء نفسه من الكفار فيأخذ ) الغارم لنفسه ( إن كان عاجزا عن وفاء دينه .
- ويأخذه ) أي الغارم لنفسه .
- ( ومن غرم لإصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما ) لظاهر خبر قبضة السابق وقيس عليه الغارم لنفسه .
- ( وإذا دفع إليه ) أي الغارم ( ما يقضي به دينه .
- لم يجز ) له ( صرفه في غيره .
- وإن كان فقيرا ) لأنه إنما يأخذ أخذا مراعي .
- ( وإن دفع إلى الغارم ) من الزكاة ( لفقره .
- جاز له أن يقضي به دينه ) لملكه إياه ملكا تاما .
- إذا تقرر ذلك ( ف ) قاعدة ( المذهب ) كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره ( أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتالف صرفه فيما شاء كسائر ماله

( لأن اﻻ تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك .

( وإن لم يستقر ) الأخذ بذلك السبب ( صرفه ) أي المأخوذ ( فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ) وإنما يملكه مراعي فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها . وإلا استرجع منه .

كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل .

لأن اﻻ تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي وهي للطرفية .

ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم وهو إغناء الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفه وأداء أجرة العاملين .

وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة فافترقا .

( ولهذا يسترد ) المأخوذ زكاة ( منه ) أي من المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل .

( إذا برء ) المكاتب أو الغارم ( أو لم يغرم ) الأخذ للغرم أو فضل معه أو مع ابن

السبيل شيء .

( وإن وكل